

٦٢٩ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَشْلَمَ، عَنِ الْقَعْدَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرْتُنِي عَائِشَةَ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُضْخَفًا، وَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَأَذْنِي: «حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوةِ وَالصَّلَوةِ الْوُسْطَى» [البقرة: ٢٢٨]، فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا، فَأَمْلَأْتُ عَلَيْهَا: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوةِ وَالصَّلَوةِ الْوُسْطَى وَصَلَةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِللهِ قَانِتِينَ)، قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^[١].

٦٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا الفَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: نَزَّلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوةِ وَصَلَةِ الْعَصْرِ)، فَقَرَأْنَاهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ نَسَخَهَا اللَّهُ فَنَزَّلْتُ: «حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوةِ وَالصَّلَوةِ الْوُسْطَى»، فَقَالَ رَجُلٌ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ شَقِيقِ لَهُ^[٢]: هِيَ إِذَا صَلَةُ الْعَصْرِ؟ فَقَالَ الْبَرَاءُ: قَدْ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ نَزَّلْتَ، وَكَيْفَ نَسَخَهَا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ مُسْلِمٌ: وَرَوَاهُ الأَشْجَاعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الشَّوَّرِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: قَرَأْنَاهَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَانًا؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ^[٣].

[١] لكن هذه القراءة نُسخت كما سيأتي في الحديث الذي بعده.

[٢] (شقيق): اسم أحد الرواة رحمه الله.

وقوله: «له» متعلق بـ«قال»، أي: فقال رجل له، وتأنّر المتعلق جائز.

[٣] في هذا الحديث دليل على جواز النسخ، وعلى أن النسخ قد يخفى على بعض الصحابة رضي الله عنهم.

والنسخ: رفع الحكم الشرعي أو لفظه بدليل شرعي متراخي، هذا النسخ، فقولنا: (رفع الحكم الشرعي) هذا نسخ الحكم، (أو لفظه) نسخ التلاوة، وقولنا: (بدليل شرعي)، المراد بالدليل الشرعي هنا: الكتاب والسنّة، فالقياس لا ينسخ، والإجماع لا ينسخ، إنما النسخ من عند الله عزّ وجلّ؛ لأنّه تغيير حُكْم.

فإن قال قائل: كيف يجوز النسخ؟

قلنا: لأن الله تعالى حكيم، يشرع الأحكام الشرعية حيث تكون مصلحة، فإذا كانت المصلحة في غيرها نسخها كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُسِّخَهَا ثُمَّ أَتَتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]، والعجب أن اليهود ينكرون النسخ بحججة أنه يستلزم البداء على الله، أي: الظهور بعد الخفاء، ولكنهم لا ينكرون أن تكون شريعة موسى ناسخة لما قبلها، فيؤمنون بما لهم، وينكرون ما ليس لهم، وهم إنما اتخذوا هذه الحجّة ليسوغوا كفرهم بيعيسى وكفرهم بمحمد عليهم الصلاة والسلام.

قال النووي رحمه الله: قوله في حديث عائشة: «فَأَمْلَأْتَ عَلَيَّ»: (حافظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ)»، هكذا هو في الروايات (وصلاة العصر) بالواو، واستدل به بعض أصحابنا على أن الوسطى ليست العصر؛ لأن العطف يقتضي المغایرة، لكن مذهبنا أن القراءة الشاذة لا يحتاج بها، ولا يكون لها حُكْم الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر والإجماع، وإذا لم يثبت قرآنًا لا يثبت خبرًا، والمسألة مقررة في أصول الفقه، وفيها خلاف بيننا وبين أبي حنيفة رحمه الله تعالى^(١). اهـ

(١) «شرح النووي» (٥/١٣٠-١٣١).

وبينه وبين المحققين أيضاً من غير أصحاب الإمام أبي حنيفة رحمه الله، فإن شيخ الإسلام رحمه الله^(١) يرى أنها حجّة، وأنه تجوز القراءة بها إذا صحت، وهذا هو الصحيح، وأما كوننا لا نقبل إلا المتواتر فيه نظر.

والحقيقة أن حديث عائشة رضي الله عنها يدل على أن هناك صلاة وسطى وصلاة عصر؛ لأنه قال: (حافظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةَ الْعَصْرِ)، وهذا فيه إشكال إلا أن يقال: إن هذا من باب عطف المرادف على رديفه كقوله^(٢):

فَأَلْقَى قَوْلَهَا كَذِبًا وَمَيْنًا

والميّن هو الكذب، لكن قد يعطى الشيء على مرادفه للتبيين وما أشبه ذلك، وإذا قلنا بهذا صار قوله: (وصلاة العصر) مبينة لقوله سبحانه وتعالى: «وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى» وأنها هي كما يدل عليها حديث البراء رضي الله عنه، وبهذا يزول الإشكال: إذا قلنا: إن العطف هنا عطف مرادف على مرادف لا مغاير على مغايره.

فإن قيل: قلنا: إن صلاة الظهر هي الصلاة الأولى فلماذا لا تكون صلاة الفجر؛ لأنها تبدأ بها صلاة اليوم؟

فالجواب: لحديث أبي بَرْزَةَ رضي الله عنه أنها الأولى؛ «التي تدعونها الأولى»^(٣)، وكذلك جبريل عليه السلام أَمَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَى مَا أَمَّهُ

(١) ينظر: «مجموع الفتاوى» (١٣/٣٩٢).

(٢) هو لعَنْدِي بن زيد العبّادي. ينظر: «الموشح» للمرزباني (ص: ٢٢)، «معاهد التنصيص» للعباسي (١/٣١٠-٣١١).

(٣) أخرج البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، رقم (٥٤٧).

في صلاة الظهر^(١)، فلهذا سميت الأولى.

فإن قيل: هل يكون معنى الوسطى أنَّ قبلها صلاتين في النهار، وبعدها صلاتين في الليل، يعني أنها وسط؟

فالجواب: كما قلنا: إن صلاة الظهر هي الأولى، دلَّ عليها حديث أبي بربعة رضي الله عنه، ودلَّ عليها حديث جبريل عليه السلام حين أُم النبي صلَّى الله عليه وسلم فيها أول ما أُمَّهَ، وإلا كان يقول: الفجر والظهر صلاتان نهاريتان، لكن ما يستقيم ما دام سميت الأولى بالسُّنَّة.

وقول البراء رضي الله عنه: «قَدْ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ تَزَّلَّتْ، وَكَيْفَ نَسَخَهَا اللَّهُ»^(٢) كأنه يوَبِّخ هذا الرجل يخبره أنَّ الرسول صلَّى الله عليه وسلم قد قرأها وأنَّها نُسخت في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام ثم يسأل! وليس معنى ذلك أنه كان يتوقف في أنها صلاة العصر.

فإن قيل: قول النبي صلَّى الله عليه وسلم: «رَكَعْنَا الْفَجْرَ خَيْرٌ مِّنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٣) يدلُّ على فضيلة النافلة، فهل يدلُّ على أن صلاة الفجر أفضل الصلوات؛ لأنَّ إذا كان هذا في النافلة فكيف بصلاة الفجر، خاصةً أنَّ هذا الأجر لم يثبت في صلاة العصر؟

فالجواب: لا تستطيع أن تثبت هذا الأجر لصلاة الفجر حتى لو ثبت لُسُنَّتها، قد يقال: إن الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلم رغب فيها؛ لأنَّ

(١) تقدم تخرِّيجه (ص: ٥٦٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٧٢٥) عن عائشة رضي الله عنها.

النفوس تزهد في السنة ولا يقوم الإنسان مبكراً، يقول: أقوم إذا حان وقت الصلاة، لا نقدر أن نقيس هذه المسائل، لكن أنا أقول: إنها فاضلة لا شك، لكن كونها أفضل فلا.

٦٣١ - وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَهَى؛ عَنْ مُعاذِ بْنِ هِشَامٍ.
 قَالَ أَبُو عَسَانَ: حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ؛ قَالَ:
 حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ يَوْمَ
 الْخُنْدَقِ جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهُ مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ
 الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
 «فَوَاللَّهِ إِنْ صَلَّيْتُهَا»، فَنَزَّلْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَتَوَضَّأْنَا، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ
 صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ.

٦٣١ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَ أَبُو بَكْرٍ:
 حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ؛ فِي
 هَذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ^[١].

[١] في هذا الحديث دليل على مسائل، وفيه أيضاً من الناحية النحوية: «ما كِدْتُ أَنْ أُصَلِّي»، وهذا خلاف الأفضل؛ إذ إن الأفضل: ما كدت أصلى كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَادُوا يَفْعَلُون﴾ [آل عمران: ٧١].

وفيه أيضاً: «فَنَزَّلْنَا إِلَى بُطْحَانَ» اسم وادي معروف في المدينة.

أما المسائل الفقهية فيه جواز سبّ الكفار؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أفرّ عمر رضي الله عنه على ذلك، ويجوز سبّ كافر بعينه؛ لأنّه لا حُرْمة له.

وفي الترتيب بين الفوائت؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى العصر ثم صلّى بعدها المغرب، لكن استثنى العلماء رحمة الله ما إذا خاف فَوْت وقت اختيار الحاضرة فإنه يقدم الحاضرة، مثل ألا يذكر صلاة الظهر إلا عند اصفار الشمس فإنه في هذه الحال يقدّم العصر ثم الظهر.

وقالوا أيضًا: إنه يسقط الترتيب بنسيانه؛ يعني: إذا نسي فقدم الثانية المتأخرة على الأولى فلا إعادة عليه.

ويسقط كذلك بالجهل -أي بوجوبه- لأن ما سقط في النسيان سقط بالجهل؛ إذ هما من باب واحد، فلو جاءنا شخص يقول: أنا على فوائت وقدّمت بعضها على بعض وأنا لا أدري أن الترتيب واجب قلنا له: لا إعادة عليه.

ولا يسقط بخوف فوت الجماعة؛ لأنّه يمكن أن يرتب مع الجماعة، فينوي الصلاة التي عليه وإن كان الإمام يصلّي سواها؛ لأن القول الراجح أن اختلاف نية الإمام والمأموم لا تضر، بل حتى لو اختلفت الصلاتان في الأفعال فإن ذلك لا يضر كما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

* * *

باب فضل صلاتي الصبح والعصر والحافظة عليهما

٦٣٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَتَعَاقِبُونَ فِي كُمْ مَلَائِكَةً بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةً بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَأْتُوا فِي كُمْ فَيَسأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلِّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلِّونَ»^[١].

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «يَتَعَاقِبُونَ فِي كُمْ مَلَائِكَةً» هذا التركيب قال العلماء النحويون رحمهم الله: إنه شاذٌ (بمعنى: قليل بالنسبة للغة العربية)؛ لأنَّه لا يجمع بين ضمير الجمع وفاعله، وأنَّ اللغة الفصحى: (يتعاقب فيكم ملائكة)، ولكنَّ الصحيح أنَّ هذا جائز؛ لأنَّه وارد في القرآن وفي السنة، قال الله تعالى: ﴿هُنَّمَّعُومًا وَصَمُومًا كَثِيرٌ مِّنْهُمْ﴾ [المائدة: ٧١]، وهذا الحديث: «يَتَعَاقِبُونَ فِي كُمْ مَلَائِكَةً»، لكنَّ الأَكْثَر هو إفراد الفعل، ويمكن أن يقال: إنَّ الضمير هو الفاعل، وما بعده بيان له، وفائدته التفصيل بعد الإجمال؛ لأنَّ الضمير مُبْهَمٌ فَيَأْتِي بَعْدَ التفصيل، ويكون في هذا فائدة وهي تشوف الإنسان إلى الفاعل ثم يأتي بعد ذلك، فيكون: «يَتَعَاقِبُونَ» الواو فاعل، وليس علامه جمع فقط، و«مَلَائِكَةً» عطف بيان أو بدل، ويكون متمشياً على القاعدة المعروفة عند أهل اللغة، وبه يزول الإشكال، وهذا قريب، وفيه النكتة البلاغية التي أشرت إليها وهي التفصيل بعد الإجمال.

وفي هذا الحديث من الفوائد الفقهية:

١ - عنابة الله سبحانه وتعالى بالمؤمنين حيث وكل بهم الملائكة يتعاقبون

فيهم، والظاهر أن هؤلاء الملائكة هم المذكورون في قول الله تعالى: ﴿لَهُ مُعَقِّبٌ مَّنْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ﴾ [الرعد: ١١].

٢ - فضيلة صلاتي الفجر والعصر؛ لأن الملائكة يجتمعون فيها؛ إذ ملائكة الليل تجتمع بملائكة النهار في صلاة الفجر، وملائكة النهار تجتمع بملائكة الليل في صلاة العصر.

٣ - تنويه الله عز وجل بفضل هؤلاء المصليين؛ لأنه عز وجل يسأل الملائكة: «كَيْفَ تَرَكُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلِّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلِّونَ»، وهو سبحانه وتعالى علیم بذلك، بل هو أعلم، لكن من أجل التنويه بفضل هؤلاء المصليين.

مسألة: أخذ بعض الناس من هذا الحديث أنه يسن كتابة عقد النكاح في هذا الوقت (بعد العصر فقط)؛ فإن كان استدلالهم بهذا الحديث فليستدلوا به على صلاة الفجر وصلاة العصر)، ولكنه في الواقع لا دلالة فيه.

* * *

٦٣٢ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنْبَهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالْمَلَائِكَةُ يَتَعَاقَّبُونَ فِيهِمُّ»؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي الزَّنَادِ^[١].

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «وَالْمَلَائِكَةُ يَتَعَاقَّبُونَ» هذا ما شِ على اللغة المشهورة؛ لأن «المَلَائِكَة» مبتدأ، و«يَتَعَاقَّبُونَ» الجملة خبر.

* * *

٦٣٣ - وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ؛ وَهُوَ يَقُولُ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ سَرَّوْنَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تَضَامُونَ^[١] فِي رُؤْسِتِهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلِبُوا عَلَى صَلَاةِ قَبْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» يَعْنِي: الْعَصْرُ وَالْفَجْرُ، ثُمَّ قَرَأَ جَرِيرُ: «وَسَيِّئَتْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» [طه: ١٣٠].^[٢]

٦٣٣ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أَسَامَةَ، وَوَكِيعٌ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ سَتُعْرِضُونَ عَلَى رَبِّكُمْ فَتَرَوْنَهُ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ»، وَقَالَ: ثُمَّ قَرَأً؛ وَلَمْ يَقُلْ: جَرِيرُ.

[١] بفتح التاء وتشديد الميم: «لَا تَضَامُون»، يعني: لا يضم بعضكم إلى بعض، وبضم التاء وتحقيق الميم: «لَا تُضَامُون» من الضيم، أما «لَا تُضَامُون» بضم التاء مع التشديد فلا يستقيم.

[٢] هذا صريح في أن المؤمنين يرون الله عز وجل رؤية حقيقة بالعين، وأنها رؤية واسعة، كل يراه في مكانه بدون انضمام بعضهم إلى بعض.

وفي بيان فضيلة صلاة العصر وصلاة الفجر؛ لأنها الصلاة التي قبل طلوع الشمس وقبل غروبها؛ ولأن المحافظة عليها من أسباب رؤية الله عز وجل. وفي قراءة جرير رضي الله عنه للأية دليل على الاستدلال بالقرآن على السنة، فيكون مؤيداً وشاهدًا له.

فإن قيل: قد يستدل بعض المتكاسلين عن صلاة الفجر وصلاة العصر بالنوم

ويقولون: نحن لم نستطع والحديث يقول: «فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ»، فمعنى ذلك أنه إذا لم تستطع فلا لوم علينا؟

فالجواب: هذا فيه الحث والإغراء، وكلّ يستطيع، إذ المعنى: ابذلوا الجهد التامّ على أن تصلوا الفجر وتصلو العصر، مثل قوله تعالى: ﴿وَرُدُوكُمْ عَنِ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢١٧] وما هم بمستطاعين.

وإن قال قائل: بعض الناس يفرطون في صلاة الفجر، وإذا ناقشتهم استدلوا بحديث صفوان بن العطّل رضي الله عنه^(١)؟

فالجواب: أسأله وقل: لو كان وراءك اختبار يصير نومك خفيفاً أو ثقيلاً؟ وفي هذا الوقت أنت مطالب أن تستيقظ من قبل الله، ثم في الواقع لو أن الإنسان نام مبكراً سهل عليه أن يقوم مبكراً، لكن كثيراً من الناس يسهرون، يعني: يمضي نصف الليل وهو لم يناموا، وإذا كان شاباً فالغالب أنه يكون أيضاً كثير النّوم ثقيلاً؛ فيجب أن الإنسان يحتاط لنفسه.

فإن قيل: نزول ملائكة الليل في صلاة العصر؛ هل يدل أن الليل يدخل وقته من صلاة العصر وأن أذكار المساء تقال بعد صلاة العصر؟

فالجواب: لا، لا يدل، لكن يتقدّمون من أجل الموافقة في الصلاة، والمساء من صلاة العصر، ويمتد إلى قريب نصف الليل؛ كلّه يسمى مساء.

تنبيه: بعض الناس استدل بهذا الحديث وما أشبهه على: أنه يستحب الدعاء في المكان الذي تحضره الملائكة أو يحضره الناس الصالحون؛ مثل: القراءة عند

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/٨٠)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها، رقم (٢٤٥٩)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

القبر والدعاء، قالوا: يمكن أن الله سبحانه وتعالى ينزل الرحمة؛ لأن القرآن يقرأ ويحضره الصالحون، ووجه الاستدلال - عندهم - أنه يستدل على فضيلة صلاة العصر والفجر بأن الله قدّر أن الملائكة تجتمع في هذا الوقت، فهم قاسوا على هذا، لكن لا يصح هذا؛ لأن الثواب أمر غيبي لا يصح القياس عليه.

* * *

٦٣٤ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ؛ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبْنِ أَبِي خَالِدٍ، وَمَسْعُرٍ، وَالْبَخْرَى بْنُ الْمُخْتَارِ؛ سَمِعْوَهُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَبَيَّةَ؛ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَنْ يَلْجُ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» يَعْنِي: الْفَجْرُ وَالْعَصْرُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ الرَّجُلُ: وَأَنَا أَشْهُدُ أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي.

٦٣٤ - وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكْرٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَبَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَلْجُ النَّارَ مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا»، وَعِنْهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَشْهُدُ بِهِ عَلَيْهِ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهُدُ، لَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ بِالْمَكَانِ الَّذِي سَمِعْتُهُ مِنْهُ [١].

[١] هذا أيضًا فيه دليل على فضيلة صلاة الفجر وصلاة العصر، وأنه لن يلتج

النار أحد صلٍ قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، وظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن يصليهما في جماعة أو منفرداً، لكن النصوص الأخرى تدلُّ على وجوب الجماعة، وأنه لا يحصل له الفضل التام إلا إذا أتى بما يجب في الصلاة وهي الجماعة.

فإن قال قائل: إذا كان على الإنسان ذنوب يستحق أن يُعاقب عليها وعاقبه الله عليها فهل يعارض هذا الحديث؟

فأجلحواب: لا، لا يعارضه، وذلك لأن ولوج النار ينقسم إلى قسمين:

ولوج أبيدي: أي ولوج خلود، فهذا لا يكون فيمن صلٍ الفجر والعصر.

وولوج مطهر: فهذا قد يكون من صلٍ الفجر والعصر، ويكون هذا من باب أحاديث الترغيب.

فإن قيل: كيف نقول: إنه يلتج والنبي صلٍ الله عليه وسلم يقول: «لَنْ يَلْجَئَ النَّارَ»؟

فأجلحواب: هذا جمع بين الأدلة؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ قال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنِ يَشَاءُ» [النساء: ٤٨]، فمفهوم الآية أنَّ من شاء عذَّبه، فيكون الجمع بين الأدلة هو هذا.

فإن قال قائل: ألا يمكن أن نقول: إذا صلٍ الإنسان صلاة الفجر والعصر وأتم الخشوع فإنه تکفر ذنبه ويكون بذلك توجيه الحديث؟

فأجلحواب: لكن الحديث: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ كَفَارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا إِذَا اجْتَنَبَتِ الْكَبَائِرُ»^(١).

(١) تقدم تخریجه (ص: ٥٣٦).

فإن قيل: ظاهر الحديث أن هذه البِشارة تثبت لمن صَلَّاها مَرَّةً واحِدَةً؟
فالجواب: هذا مُطلقاً لا يدلُّ على هذا ولا على ذاك، لكن من المعلوم أن المراد
المحافظة عليهم.

* * *

٦٣٥ - وَحَدَّثَنَا هَدَابُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنِي
أَبُو جَرَةَ الضُّبَاعِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
«مَنْ صَلَّى الْبَرَدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

٦٣٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ
خِرَاشِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ؛ قَالَا جَيِّعاً: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ؛ هَذَا الإِسْنَادُ، وَنَسَبَّا أَبَا^[١]
بَكْرٍ؛ فَقَالَا: ابْنُ أَبِي مُوسَى١).

[١] قوله: «فَقَالَا: ابْنُ أَبِي مُوسَى١»، ومقتضى القواعد العربية أن يقول:
(عن أبي بكر ابن أبي موسى)، ولكن يجوز القطع للبيان.

* * *

باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس

٦٣٦ - حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - وَهُوَ: ابْنُ إِسْمَاعِيلَ -؛ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ.

٦٣٧ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَاشِيُّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجَ يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبَصِّرُ مَوَاقِعَ نَبِيلِهِ.

٦٣٧ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ الدَّمْشَقِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَاشِيُّ، حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجَ؛ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ بِنَحْوِهِ^[١].

[١] في هذين الحديثين دليل على أنَّ النبي صلَّى الله عليه وسلامَ كان يبادرُ بصلوة المغرب دائمًا، ولكن يقيِّد هذا بأنَّها مبادرة مع ما يتعلَّق بها من وضوء ونحوه؛ بدليل أنَّ النبي صلَّى الله عليه وسلامَ قال: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ» قال ذلك ثلاثة، ثم قال في الثالثة: «مِنْ شَاءَ»^(١)، وهذا يقتضي أن يكون بين صلاته وبين الغروب وقت يتسع لصلاة الركعتين، فيكون قوله: «إِذَا غَرَبَتِ»؛ «وَتَوَارَتْ» يعني: أنه يتأهَّب لها بالوضوء وغيره من حين أن تغرب الشمس،

(١) أخرجه البخاري: كتاب التطوع، باب الصلاة قبل المغرب، رقم (١١٨٣) عن عبد الله المزني رضي الله عنه.

وال الأولى أن يبقى قليلاً حتى يتمكن الناس من الصلاة بين الأذان والإقامة، لكن الذين يصلون يخففون قليلاً أيضاً حتى تحصل المبادرة.

وأما حديث رافع بن خديج رضي الله عنه فإنه أيضاً يدلُّ على مبادرة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالمغرب؛ لأنَّه ينصرف والواحد يبصر موقع تبله، وهذا دليل على أنه يبكيَّ بها؛ كما أنَّ فيه إشارة إلى أنه صلى الله عليه وسلم يقصر القراءة فيها؛ لأنَّه صلى الله عليه وسلم لو أطال القراءة ما انصرفوا على هذا الوجه، فالمغرب كان لا يطيلها صلى الله عليه وسلم إلا نادراً، ربما يقرأ بالمرسلات، وربما يقرأ بالطور، وربما يقرأ بالدخان، وربما يقرأ بالأعراف أيضاً^(١).

* * *

(١) أما سورة المرسلات فأخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب، رقم (٧٦٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم (٤٦٢)، وأما سورة الطور فأخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الجهر في المغرب، رقم (٧٦٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم (٤٦٣)، وأما سورة الدخان فأخرجه النسائي: كتاب الافتتاح، باب القراءة في المغرب بـ«حَمَّ» الدخان، رقم (٩٨٩)، وهو مرسل، وأما سورة الأعراف فأخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب، رقم (٧٦٤).

باب وقت العشاء وتأخيرها

٦٣٨ - وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادِ الْعَامِرِيُّ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الرُّبِّيرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً مِنَ الْلَّيَالِ بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ وَهِيَ الَّتِي تُدْعَى الْعَتَمَةَ، فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبِّيَانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ حِينَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ: «مَا يَتَظَرِّفُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ»، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوا الإِسْلَامُ فِي النَّاسِ. زَادَ حَرْمَلَةُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَذُكِرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَنْزُرُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الصَّلَاةِ»، وَذَاكَ حِينَ صَاحَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

٦٣٨ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ الْلَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ الزُّهْرِيِّ؛ وَذُكِرَ لِي [١] وَمَا بَعْدَهُ [٢].

[١] هذا أيضًا فيه دليل على أن الأفضل في صلاة العشاء هو التأخير، والأفضل أن تكون ثلث الليل؛ لأن الوقت ينتهي عند نصف الليل.

وفيه دليل على جواز استدعاء الإمام لفعل عمر رضي الله عنه، وقد يقال: إنه لا يدل على ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: «وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَنْزُرُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الصَّلَاةِ» يعني: أن تدعوه بشدة وإلحاح.

وفيه أيضاً دليلاً على أن صلاة العشاء ليست مما شرع للأمم السابقة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قال: «مَا يَتَنْظِرُهَا أَحَدٌ مِّنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ»، لكن هذا قبل أن يفشو الإسلام؛ لأنه لما فشا الإسلام صار المسلمون يتظرونها، وأما غير المسلمين فلا يصلونها.

٦٣٨ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَكْرِيرٍ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي حَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ -وَالْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ-؛ قَالُوا جَمِيعًا: عَنْ أَبْنِ جُرَيْحَةٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أُمِّ كُلُّ ثُومٍ بِنْتِ أَبِي يَكْرِيرٍ؛ أَتَهَا أَخْبَرَتُهُ عَنْ عَاشَةَ؛ قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةَ حَتَّى ذَهَبَ عَامَةُ اللَّيْلِ وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ؛ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، فَقَالَ: «إِنَّ لَوْقَتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي»، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَاقِ «لَوْلَا أَنْ يَشْقَى عَلَى أُمَّتِي»^[١].

[١] الشاهد من هذا التأخير؛ لأنها قالت: «حَتَّى ذَهَبَ عَامَةُ اللَّيْلِ»، وليس المراد أكثر الليل؛ وعامدة الليل يعني: فيما يمكن أن يصل فيه.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ لَوْقَتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي» فيه دليل على أن هذا الدين ليس فيه ما يُشْقَى على أهله؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوقت الفاضل خوفاً من المشقة.

وفيه أيضاً دليلاً على مراعاة أحوال الناس، وأنه لا ينبغي للإنسان أن يُشْقَى عليهم، فمثلاً لو قدر أنه أراد أن يقرأ الناس سورة طويلة قرأ بها النبي صلى الله

عليه وسلم لكنه في حال لا يناسب أن تطول بهم القراءة فلا بأس أن يدع السورة إلى سورة أخرى أقصر كما لو كان مثلاً في حرّ شديد وأراد أن يقرأ في صلاة الجمعة بالجمعة والمنافقين، لكنه سيشق على الناس، نقول له: لا تقرأ، ما دام يشق على الناس في شدة الحر فلا تقرأ، فهذه قاعدة، وهي مراعاة أحوال الناس، وأن الإنسان لا ينبغي أن يشق عليهم فيما فيه سعة.

* * *

٦٣٩ - وَحَدَّثَنِي زُهْيَرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا - وَقَالَ زُهْيَرٌ: حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ تَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: مَكَثْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ تَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَلَوةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ، فَلَا تَذَرِّي أَشْيَءَ شَغْلَهُ فِي أَهْلِهِ أَوْ غَيْرُ ذَلِكِ؟ فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: «إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلَوةَ مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينِ غَيْرِكُمْ، وَلَوْلَا أَنْ يَتَّقُّلَ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ»، ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤْذِنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَلَّى [١].

[١] في هذا الحديث كما سبق، وفيه أيضاً أن الإقامة مرجعها إلى الإمام إذا كان راتباً سواء من قبل ولي الأمر إن كان أو من قبل العامة، وأنه لا محل للمؤذن أن يقيم إلا بعد إذن الإمام، لكن إذا علمنا رضا الإمام بذلك فلا مانع، ولهذا لما أمرهم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَصَبَّتُمْ وَأَحْسَنْتُمْ»^(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تقديم الجمعة من يصلى بهم إذا تأخر الإمام، رقم (٢٧٤) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

مسألة: هل يشترط في فضيلة تأخير صلاة العشاء أن تكون في المسجد نتظر الصلاة؟

الجواب: لا، ليس بشرط، لكن الصحابة رضي الله عنهم جاؤوا على العادة فجعلوا يتظرونه صلى الله عليه وسلم.

فائدة: الإمام الراتب لأبدَّ أن يُعين من الجهة الرسمية، فإذا كان هناك ولي أمر قائم على هذا فلابدَّ من أخذ إذنه، وإن لم يكن فلا حاجة أن يستأذن، إذا اختار الجiran هذا واتفقوا عليه يكفي.

مسألة: في بعض المساجد إذا تأخر الإمام قليلاً أقام الجماعة الصلاة ثم يقدمون رجالاً ليصلوا بهم وهو لا يعلم: هل أذن الإمام أم لا؟

فإجواب: يسألهم، يقول: هل الإمام قال: إذا تأخرت فصلوا، إذا قالوا: لا، يقول: لا أصلِّي، وإذا كان المكان قريباً يذهب أحد من الجماعة ويستأذن منه، فإذا أصرّوا أن يصلّي واحد منهم يخرج ويدّه إلى مساجد أخرى.

* * *

٦٣٩ - وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً؛ فَأَخَرَّهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِّنْ أَهْلِ الْأَرْضِ اللَّيْلَةَ يَتَنَظَّرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ»^[١].

[١] استدل بعض العلماء رحمة الله بهذا الحديث على أن النوم لا ينقض

الوضوء؛ لقوله رضي الله عنه: «رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا»، ولكن لا دلالة في ذلك إذا جمع إلى الأحاديث الأخرى، فإن حديث صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالَ رضي الله عنه - وهو صحيح - في المسح على الخفين قال: أن لا تَنْزَعُ خَفَافَنا ثَلَاثَةً أَيَّامٍ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، ولكن من غائط وبول ونوم^(١)، وهذا الحديث مشتبه من وجهين:

الوجه الأول: أن قوله رضي الله عنه: «رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا» قد يكون رُقادًا لا ينتقض به الوضوء؛ لكونه خفيًا.

الوجه الثاني: قد يكون رُقادًا ثقيلاً، لكن توضؤوا ولم يذكروا الوضوء؛ لأنه أمر معلوم، وعلى كل حال إذا جاءنا دليل لا يتحمل وجهين ودليل آخر يتحمل وجهين فإنه يحمل الثاني على الأول بناءً على وجوب حمل المتشابه على المحكم.

فإن قيل: ألا يشهد لدلالة الأحاديث أنهم يصلون ولا يتوضؤون حديث أنس رضي الله عنه أن الصحابة رضي الله عنهم يتذمرون العشاء حتى تتحقق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون^(٢) خاصةً أن في بعض الروايات أنهم يضطجعون؟

فالجواب: وإذا خفق الرأس فهل يكون نومًا عميقاً؟ حتى الإنسان أحياناً يضطجع، ولكن لو أحدث لأحسن بنفسه؛ وهذا كان أحسن الأقوال في مسألة النوم: أنَّ النَّوْمَ مَذْنَةُ الْحَدَثِ، فإذا نام بحيث لو انتقض وضوءه أحسن بنفسه،

(١) أخرجه الترمذى: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم (٩٦)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، رقم (٤٧٨)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب التورقى في المسح، رقم (١٢٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، رقم (٣٧٦).

فإن وضوءه باقٍ؛ سواء كان نائماً مضطجعاً أو مستندًا أو قاعداً أو قائماً، وإذا نام بحيث لو أحدث لم يحسّ بنفسه فقد انتقض وضوئه.

فإن قيل: هذا الحديث ألا يدلُّ على أن بعض أهل الأديان لهم صلاة عشاء، ولكن يصلونها مبادرين بها؛ لأنَّه قيد التأخير؟

فالجواب: لا، هذا لبيان الواقع؛ لأنَّ الأحاديث التي قبله عامة.

* * *

٦٤ - وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ تَافِعٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بَهْرُ بْنُ أَسَدِ الْعَمَّيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ؛ أَتَهُمْ سَأَلُوا أَنَّسًا عَنْ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَخَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ - أَوْ كَادَ يَذْهَبُ شَطْرُ اللَّيْلِ - ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَوْا وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَرَوْا فِي صَلَوةٍ مَا انتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ، قَالَ أَنَّسٌ: كَانَ أَنْظُرُ إِلَيْهِ وَبِصِّرِ خَاتَمِهِ مِنْ فِضَّةٍ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُسْرَى بِالْخِنْصِرِ [١].

[١] الخِنْصِر آخر واحد من الأصابع، وفي هذا الحديث دليل على ما سبق من تأخير الصلاة، وأن تأخيرها أفضل إذا لم يشقّ.

وفيه دليل على جواز التَّخْتَم، وأنه ينبغي أن يكون في الخِنْصِر، وأن يكون في اليسرى، وقد وردت أحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يختتم تارةً باليسرى وتارةً باليميني^(١)، لكنه في الخِنْصِر، وهل التَّخْتَم سُنَّة مطلقاً أو للحاجة؟

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الخاتم، باب ما جاء في التختم، رقم (٤٢٢٩)، والترمذني: كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم، رقم (١٧٤٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

الجواب: الثاني: أن الإنسان إذا كان يحتاج إلى الخصم كقاضٍ وأمير ووزير ومدير وما أشبه ذلك فليس له أن يتخذ الخاتم وإلا فلا.

* * *

٦٤٠ - وَحَدَّثَنِي حَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا قُرْءَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: نَظَرْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَلَةَ حَتَّىٰ كَانَ قَرِيبٌ مِنْ نِصْفِ اللَّيلِ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوْجُوهِهِ؛ فَكَانَتْنَا أَنْظَرُ إِلَىٰ وَيْصِ خَاتَمِهِ فِي يَدِهِ مِنْ فِضَّةٍ.

٦٤٠ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَاحِ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا قُرْءَةُ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوْجُوهِهِ [١].

[١] قوله رضي الله عنه: «نَظَرْنَا» بمعنى: انتظرنَا مثل: «فَهُمْ يَنْظَرُونَ إِلَّا أَلْسَاعَةً» [حمد: ١٩]، أي: فهل ينتظرون إلا الساعة.

وقوله: «حتىٰ كَانَ قَرِيبٌ» (كان) هنا تامة، يعني: حتى جاء قريب من نصف الليل، وفي «الخاشية» يقول: في نسخة: حتى كان قريباً^(١). اهـ وهذا الحديث فيه دليل على سعة وقت العشاء، وأنه لا بأس بتأخيرها إلى قريب من نصف الليل، لكن بشرط ألا يتصف الليل إلا وقد انتهى من الصلاة. وفيه مشروعية إقبال الإمام على المصليين بوجهه؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يفعل ذلك.

(١) ينظر: « صحيح مسلم » (١٦/٢) ط. العامرة.

وفيه لبس الخاتم من الفضة، وكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم استعمله لما قيل له: إن الملوك لا يقبلون الكتاب إلا مختوماً، فاستعمله صلى الله عليه وعلى آله وسلم^(١)، وهل هو سنة أو من قسم المباح؟ الظاهر أنه من قسم المباح إلا لمن احتاج إليه كالحاكم والمفتى والأمير ومن أشبههم من يحتاجون إلى ختم كتاباتهم فهو سنة.

وفيه دليل على التوثقة: توثقة الكتابات بالأختام وشبهها، وكان أكثر الناس اليوم يوثقون هذا بالتوقيع، لكن التوقيع نوعان: توقيع يتميز به من وقعته عن غيره، وتوقيع لا يتميز به؛ فمن الناس من يوقع توقيعاً لو بقيت نصف ساعة لتقلد هذا التوقيع ما استطعت إلى ذلك سبيلاً. ومنهم من له توقيع مميز، ومن الناس من توقيعه خط كالملاك أو نحو ذلك، هذا توقيع كلُّ يستطيع أن يقلده، لكن على كل حال الإنسان يُعرف خطه بقلمه إذا كان بقلمه أو من سياق كلامه؛ لأن بعض الناس يكون كلامه واضحاً بيناً في أسلوبه، وعلى كل حال الأمور السهلة سهلة، لكن الأمور التي يخشى منها في المستقبل ينبغي للإنسان ألا يكتفي بالتوقيع السهل بل يجعل معه خاتماً.

تنبيه: المباح اتخاذ خاتم واحد فقط لا أكثر.

* * *

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ما يذكر في المناولة، رقم (٦٥)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب في اتخاذ النبي ﷺ خاتماً، رقم (٢٠٩٢) عن أنس رضي الله عنه.

٦٤١ - وَحَدَّثَنَا أَبُو عَامِرُ الْأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرْيَدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ؛ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِي فِي السَّفَيْنَيْتَ نُزُولًا فِي بَقِيعِ بُطْحَانَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَتَنَوَّبُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرَ مِنْهُمْ، قَالَ أَبُو مُوسَىٰ: فَوَاقَنَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَصْحَابِي وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي أَمْرِهِ حَتَّى أَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى ابْهَارَ اللَّيلُ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى لَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاةَ اللَّيْلِ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: «عَلَى رِسْلِكُمْ، أُعْلِمُكُمْ وَأَبْشِرُوكُمْ أَنَّ مَنْ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَنِسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدُ يُصْلِي هَذِهِ السَّاعَةِ غَيْرُكُمْ» أَوْ قَالَ: «مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةِ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ» لَا نَذْرِي أَيَّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ، قَالَ أَبُو مُوسَىٰ: فَرَجَعْنَا فَرِحِينَ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [١].

[١] هذا كال الأول في أن تأخير صلاة العشاء حتى يبهار الليل يعني يتتصف، والمراد قرب الانتصاف؛ لأن البهار في الشيء وسطه، فمعنى: «ابهار الليل» يعني: انتصف أو كان قريباً منه.

لكن كان من هدي الرسول عليه الصلاة والسلام في صلاة العشاء أنه إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطؤوا آخر^(١)، لكن أحياناً يؤخر مع اجتماعهم كما في الأحاديث التي مررت علينا قبل قليل، إنما عادته الغالبة أنه يراعي الناس، وهذا هو الأحسن خصوصاً أن عندك الآن عامةً يحبون العجلة، فإذا كان هذا أرقى بهم؛ إذ قد يستقلونك ويستقلون الصلاة إذا أخرتها فالأمر واسع، والحمد لله.

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، رقم (٥٦٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح، رقم (٦٤٦) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وفيه دليل على التناوب في العلم، إذا كان الإنسان له شغل ومعه أصحابه وتناوبوا في حضور مجالس العلم فهذا طيب، وقد كان عمر رضي الله عنه يفعل ذلك مع صاحب له^(١)، والظاهر أن هذا كان من دأب الصحابة رضي الله عنهم أنهم إذا لم يتمكنوا من الحضور جمِيعاً إلى العلم استناداً بعضهم بعضاً في طلب العلم.

ويستفاد منه حرص الصحابة رضي الله عنهم على العلم، وهو جدير بكل مؤمن أن يكون حريصاً على العلم من أجل أن يعبد الله على بصيرة، وأن ينفع عباد الله بها علماً الله.

وفيه دليل أيضاً على أن الإنسان ينبغي له أن يُشرِّر المؤمنين بما يرجى لهم من الثواب والأجر؛ لأن ذلك من إدخال السرور على المؤمن، وإدخال السرور على المؤمنين لا شك أنه من الإحسان، والله يحب المحسنين.

وفيه أيضاً دليلاً على جواز قول الواعظ أو المحدث أو المعلم: (على رسلكم) أو: (انتظروا) كما كان النبي عليه الصلاة والسلام أحياناً يبعث من يقول للناس: (أنصتوا)، (استمعوا الكلام الرسول)، فقد ندب بعض أصحابه رضي الله عنهم، وقال: «اذْهَبْ فَاسْتَنْصِتِ النَّاسَ»^(٢) أي: اجعلهم يُنصِّتون، كل هذا من أجل تحصيل العلم.

وفيه أيضاً أن الإنسان من طبيعته البشرية أنه يُسرُّ إذا امتاز عن غيره بفضيلة؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم بشرَّهم ثم بينَ أنه لا أحد يصلِّي في هذه الساعة إلا هُم،

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب التناوب في العلم، رقم (٨٩)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء، رقم (١٤٧٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الإنصات للعلماء، رقم (١٢١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب معنى قول النبي ﷺ: «لَا ترْجِعوا بعدي كُفَّارًا»، رقم (٦٥) عن جرير رضي الله عنه.

والإنسان ينبغي له أن يُسرَّ بما يمتاز به من الخير؛ مِنْ عِلْمٍ أو عبادة أو غير ذلك.

مسألة: إذا كان جماعة في بَرٌّ وأرادوا أن يؤخرُوا صلاة العشاء أذنوا عند فعل الصلاة؛ كما ثبت ذلك عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الإبراد لما أراد بلال رضي الله عنه أن يؤذن قال له: «أَبِرِدُ!»، ثم لما أراد أن يؤذن قال: «أَبِرِدُ!»، ثم لما أراد أن يؤذن في المرة الثالثة أذن له لما حان وقت الصلاة^(١)، لكن إذا كان الإنسان في البلد فمعلوم أن الأرقى بالناس أن يؤذن عند دخول وقت الصلاة حتى يكون الناس خَيْرَين.

مسألة: إذا فاتت الصلاة جماعةً من الناس فهل يؤذنون؟

الجواب: إذا كان الإنسان في مكان فيه مؤذنون فإنه لا يؤذن؛ لأن الأذان فرض كفاية للإعلان بالوقت وقد حصل، لكن إذا كان في بلد لم يؤذن فيه أو -مثلاً- يأتي أناس أدركهم الفجر في البر (يعني: في غير منطقة الأذان) ثم قدموا إلى المدينة فهنا يؤذنون؛ لأنهم ليسوا في المنطقة التي كان فيها الأذان، وهذا يقع كثيراً، يكون مثلاً الإنسان في الطائرة وينزل بعد الأذان ثم يدخل المسجد فهنا يؤذن، لكن لا يؤذن في مكبر الصوت، إن أذن في مكبر الصوتأشكل على الناس، بل يؤذن لصاحب فقط.

فإن قيل: هل يدخل تأخير صلاة العشاء في قول النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ»^(٢)؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواعيit الصلاة، باب الإبراد بالظهر في السفر، رقم (٥٣٩)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٦١٦) عن أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤٥١ / ٥)، والترمذمي: كتاب صفة القيامة، رقم (٢٤٨٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في قيام الليل، رقم (١٣٣٤)، عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه.

فالجواب: نعم، ربما يدخل في هذا العموم، لكن الظاهر أن المراد بالحديث (بالصلاحة بالليل والناس نائم) المراد به: التَّهْجُذ.

* * *

٦٤٢ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ؛ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُّ حِينٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أَصْلِيَ الْعِشَاءَ الَّتِي يَقُولُهَا النَّاسُ الْعَنَمَةَ إِمَامًا وَخِلْوَةً؟ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَعْتَمْ تَبَّيِّنَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةِ الْعِشَاءِ، قَالَ: حَتَّى رَقَدَ نَاسٌ وَاسْتِيقْظُوا وَرَقَدُوا وَاسْتِيقْظُوا، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلَاةُ، فَقَالَ عَطَاءُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَرَجَ تَبَّيِّنَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ - يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً وَاضْعِفَا يَدَهُ عَلَى شِقَّ رَأْسِهِ، قَالَ: «لَوْلَا أَنْ يُشْقَى عَلَى أُمَّتِي لَأَمْرَمُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا كَذَلِكَ»، قَالَ: فَاسْتَبَثَ عَطَاءُ: كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ كَمَا أَنْبَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ؟ فَبَدَدَ لِي عَطَاءُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبَدِّيْدِ ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ، ثُمَّ صَبَّهَا يُمْرِرُهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَتْ إِبْهَامُهُ طَرَفَ الْأُذْنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ، ثُمَّ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ الْلَّحْيَةِ لَا يُقْصَرُ وَلَا يَبْطِشُ شَيْئًا إِلَّا كَذَلِكَ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَمْ ذُكِرَ لَكَ أَخْرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَتِيْدِ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، قَالَ عَطَاءُ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصَلِّيَهَا إِمَامًا وَخِلْوَةً مُؤَخَّرَةً كَمَا صَلَّاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَتِيْدِ، فَإِنْ شَقَ عَلَيْكَ ذَلِكَ خَلْوَةً أَوْ عَلَى النَّاسِ فِي الجَمَاعَةِ وَأَنْتَ إِمَامُهُمْ فَصَلَّلَهَا وَسَطَا لَا مُعَجَّلَةً وَلَا مُؤَخَّرَةً! [١]

[١] هذا الحديث سبق، وبيننا شيئاً من فوائدده.

* * *

٦٤٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا - وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْخِرُ صَلَاتَهُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ.

٦٤٣ - وَحَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو كَامِلِ الْجَحدَرِيِّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ نَحْوًا مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَكَانَ يُؤْخِرُ الْعَتَمَةَ بَعْدَ صَلَاتِكُمْ شَيْئًا، وَكَانَ يُخْفِفُ الصَّلَاةَ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ: يُخْفَفُ.

٦٤٤ - وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ؛ قَالَ زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَغْلِبِنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ؛ أَلَا إِنَّهَا فِي الْعِشَاءِ، وَهُمْ يُعْتَمِدُونَ بِالإِبْلِ».

٦٤٤ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَغْلِبِنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ؛ فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعِشَاءُ، وَإِنَّهَا تُعْتَمِدُ بِحِلَابِ الإِبْلِ»^[١].

[١] في هذا الحديث دليل على أنه ينبغي المحافظة على التسمية الشرعية؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تَغْلِبِنَّكُمُ الْأَعْرَابُ»، فالاعراب يسمونها العتمة، لكنها في كتاب الله العشاء كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْوَشَاءِ﴾ [النور: ٥٨]، فإذاً: ينبغي للإنسان أن يحافظ على الأسماء الشرعية.

فإن قيل: إذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام يعبر عن العشاء بالعتمة أحياناً كما في الحديث: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصُّبْحِ وَالْعَתَمَةِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَّوْا»^(١)، فكيف نجمع بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَغْلِيْنَكُمُ الْأَغْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ»؟

فيقال: إن الشيء إذا ثُبِّي عنه فالمراد أن يستعمل على الإطلاق، بمعنى أن يجعل هذا بدل هذا، وأما إذا استعمل اللفظ الآخر أحياناً فلا بأس، فمعنى لا تغلبناكم على التسمية؛ يعني: ما نسميها إلا العتمة.

قال النووي رحمه الله تعالى: وقد جاء في الأحاديث الصحيحة تسميتها بالعتمة كحديث: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصُّبْحِ وَالْعَتَمَةِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَّوْا»؛ وغير ذلك، والجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أنه استعمل لبيان الجواز، وأن النهي عن العتمة للتزييه لا للتحريم.
والثاني: يحتمل أنه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء، فخوطب بما يعرفه واستعمل لفظ العتمة؛ لأنه أشهر عند العرب، وإنما كانوا يطلقون العشاء على المغرب، ففي صحيح البخاري: «لَا تَغْلِيْنَكُمُ الْأَغْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ»، قال: «وَتَقُولُ الْأَغْرَابُ: الْعِشَاءَ»^(٢)، فلو قال: لو يعلمون ما في الصبح والعشاء لتوهموا أن المراد المغرب، والله أعلم^(٣). اهـ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، رقم (٦١٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصنوف وإقامتها، رقم (٤٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من كره أن يقال للمغرب: العشاء، رقم (٥٦٣) عن عبدالله بن مغفل المزنبي رضي الله عنه.

(٣) «شرح النووي» (١٤٣/٥).

وهذا جواب فيه نظرٌ، فالذى يظهر أن المراد: أَلَا يغلبكم، أي: أَلَا تسموها
إلا العتمة، وأما النطق بها أحياناً فلا بأس.

فإن قيل: هل من هذا تسميتها بـ(الأخير)؟

فالجواب: لا، العشاء الآخرة تسمية شرعية صحيحة فلا يمنع؛ لأن عندنا
(الأخير) حذف الموصوف وبقيت الصفة، وابن مالك رحمه الله يقول:

وَمَا مِنَ الْمَنْعُوتِ وَالنَّعْتِ عُقْلٌ يَجُوَرُ حَذْفُهُ وَفِي النَّعْتِ يَقْلُ

فقولنا: (الأخير) مثل: ﴿أَنِ اعْمَلَ سَدِيقَتِي﴾ [سبأ: ١١]، أي: دروعاً سابعات،
يعني: حذف الموصوف.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «يُعْتَمِونَ بِالْإِبْلِ» أي: تؤخر حلابها، فصاروا
يسموها العتمة لقربها من الإعتماد بالإبل.

* * *

باب استحباب التبكيـر بالصـبح في أول وقتـها وـهو التـقليـس وـبيان قـدر القراءـة فـيـها

٦٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَرَهْبَرٌ بْنُ حَرْبٍ؛ كُلُّهُمْ عَنْ سُفِيَّانَ بْنِ عُيَيْنَةَ؛ قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ كُنْ يُصَلِّينَ الصُّبْحَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَرْجِعْنَ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرْوُطِهِنَّ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ^[١].

[١] قوله رضي الله عنها: «أَنَّ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ» هذا من باب إضافة الموصوف إلى صفتـه، والتـقدير: أن النساء المؤمنـات، وإنـما قـلتـنا ذلك؛ لأنـ المراد بـنسـاءـ المؤمنـات نفسـ المؤمنـات، فيـكونـ من بـابـ إضـافـةـ المـوصـوفـ إلىـ صـفـتهـ.

وقـوها: «ثـمـ يـرجـعـ مـتـلـفـعـاتـ بـمـرـوـطـهـنـ لـاـ يـعـرـفـهـنـ أـحـدـ» يـدلـ علىـ أنـ الرـسـولـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـبـكـرـ بـصـلـاـةـ الـفـجـرـ، وـهـذـاـ هـوـ الـأـصـلـ، الأـصـلـ تـقـديـمـ الصـلـاـةـ -أـعـنيـ: صـلـاـةـ الـفـجـرـ- فـيـ أولـ وقتـهاـ هـوـ الـأـفـضلـ.

وـأـمـاـ قـولـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: «أـسـفـرـوـاـ بـالـفـجـرـ فـإـنـهـ أـعـظـمـ لـلـأـجـرـ»^(١) فـهـذـاـ إـنـ صـحـ فـالـمعـنىـ: أـلـاـ تـعـجـلـوـاـ فـتـصـلـوـاـ قـبـلـ أـنـ يـتـبـيـنـ الـفـجـرـ، أـوـ أـنـ الـعـنـيـ: أـسـفـرـوـاـ بـهـأـيـ: عـنـ اـنـتـهـائـهـاـ، فـيـكـونـ كـنـايـةـ عـنـ الإـطـالـةـ فـيـ القراءـةـ فـيـهاـ.

(١) أـخـرـجـهـ الـإـمـامـ أـحـدـ (٤٢/٤)، وـأـبـوـ دـاـودـ: كـتـابـ الصـلـاـةـ، بـابـ وقتـ الصـبـحـ، رقمـ (٤٢٤)، وـالـترـمـذـيـ: كـتـابـ الصـلـاـةـ، بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ الإـسـفـارـ بـالـفـجـرـ، رقمـ (١٥٤)، وـابـنـ مـاجـهـ: كـتـابـ الصـلـاـةـ، بـابـ وقتـ صـلـاـةـ الـفـجـرـ، رقمـ (٦٧٢)، وـالـنـسـائـيـ: كـتـابـ الصـلـاـةـ، بـابـ الإـسـفـارـ، رقمـ (٥٤٩)، عـنـ رـافـعـ بـنـ خـدـيـجـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ.

٦٤٥ - وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَخْنَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الْزَّيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ رَوَّاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدُنَّ الْفَجْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرْوُطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبُنَّ إِلَى بُيُوتِهِنَّ وَمَا يُعْرَفُنَّ مِنْ تَغْلِيسٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّلَاةِ.

٦٤٥ - وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيِّ الْجَهْضَمِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مَعْنُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَخْنَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيُنَصَّرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرْوُطِهِنَّ مَا يُعْرَفُنَّ مِنَ الْغَلَسِ. وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ فِي رِوَايَتِهِ: مُتَلَفِّعَاتٍ^[١].

[١] وهذا كالتفسير لقولها رضي الله عنها: «مُتَلَفِّعَاتٍ».

وقولها رضي الله عنها: «فَيُنَصَّرِفُ» جاء بصيغة المذكر؛ لأن الفاعل جمع تكسير.
وقولها: «مِنَ الْغَلَسِ» أي: بسبب الغلس، والغلس اختلاط ظلمة الليل بالنهار، لكن تكون الظلمة أغلب.

فإن قيل: قولها رضي الله عنها: «مَا يُعْرَفُ مِنَ الْغَلَسِ» هل يدل على عدم وجوب تغطية الوجه؟.

فالجواب: من وجهين:

الوجه الأول: أن الحجاب (تغطية الوجه) له حالان: حال جواز، وحال تحريم، وهذا يحتمل أن يكون قبل أمرهم بالحجاب، وهذا الجواب بجمل تحبيب به عن كل نصوص تحتمل كشف الوجه.

الوجه الثاني: أن الناس في البر إذا انصرفوا من صلاة الفجر لا يعرف بعضهم بعضاً، فلو مر أحد لم يعرفوا من هو، ولا يعرف وجهه حتى يكون قريباً منه.

* * *

٦٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَيِّ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُنْدَرُ، عَنْ شُعبَةَ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى، وَابْنُ بَشَارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةَ، عَنْ سَعْدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ؛ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْحَجَاجُ الْمَدِينَةَ فَسَأَلَنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ؛ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهُرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالعِشَاءُ أَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا وَأَحْيَانًا يُعَجِّلُ؛ كَانَ إِذَا رَأَهُمْ قَدِ اجْتَمَعُوا عَجَلَ، وَإِذَا رَأَهُمْ قَدْ أَبْطَؤُوا أَخْرَ، وَالصُّبْحَ كَانُوا -أَوْ قَالَ: - كَانَ النَّيْنِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيَهَا بِغَلَسٍ^(١).

٦٤٦ - وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَيِّ، حَدَّثَنَا شُعبَةَ، عَنْ سَعْدٍ، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ؛ قَالَ: كَانَ الْحَجَاجُ يُؤَخِّرُ الصَّلَواتِ، فَسَأَلَنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ؛ يُمَثِّلُ حَدِيثَ عُنْدَرٍ.

[١] قوله رضي الله عنه: «يُصَلِّي الظُّهُرَ بِالْهَاجِرَةِ» يعني: شدة الحر.

وقوله: «وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ» أي: يُبادر بها قبل أن تصفر الشمس.

وقوله: «وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ» يعني: غابت الشمس، وهذا يدل على التبكيـر بها، لكن قوله صلى الله عليه وسلم: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ» ثلاثة مرات، وقال في الثالثة: «لَمْ شَاءَ»^(١) يدل على أن هناك فرصة بين غروب الشمس وبين الإقامة،

(١) تقدم تخریجه (ص: ٦٢٩).

لكن تكون الصلاة التي يصلحها خفيفة، وأجاب بعض العلماء رحمهم الله أن قوله رضي الله عنه: «إِذَا وَجَبْتُ» أَن تأْتِي الإِنْسَانُ لِلصَّلَاةِ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ يَعْتَبِرُ مِنَ الصَّلَاةِ؛ لَأَنَّ هَذَا تَكْمِيلٌ لِمَا بَفْعَلَ شَرْوَطَهَا أَوْ أَرْكَانَهَا أَوْ وَاجِبَاتِهَا، وَعَلَى كُلِّ حَالِ الْأَفْضَلِ التَّقْدِيمُ، وَلَكِنْ لَا بَأْسَ بِالتَّأْخِيرِ.

وقوله رضي الله عنه: «وَالْعِشَاءُ أَحْيَانًا يُؤْخَرُ هَا وَأَحْيَانًا يُعَجَّلُ» حسب حضور الناس «إِذَا رَأَهُمْ قَدْ اجْتَمَعُوا عَجَلَ، وَإِذَا رَأَهُمْ قَدْ أَبْطَأُوا أَخْرَ، وَالصُّبْحَ كَانُوا -أَوْ قَالَ- كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيَهَا بِغَلَسٍ» أي: مُبَكِّراً، وهذا أجمع حدث للمواقـتـ وـأـبـينـها تفصـلـاـ.

* * *

٦٤٧ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ، أَخْبَرَنِي سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسَّارَ بْنَ بَرْزَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: كَانَتِي أَسْمَعْتُكَ السَّاعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسَّارَ بْنَ بَرْزَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: كَانَ لَا يُبَالِي بَعْضَ تَأْخِيرِهَا -قَالَ: يَعْنِي: الْعِشَاءَ- إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا. قَالَ شُعبَةُ: ثُمَّ لَقِيْتُهُ بَعْدَ فَسَائِلِهِ فَقَالَ: وَكَانَ يُصَلِّي الظَّهَرَ حِينَ تَرْوُلُ الشَّمْسُ، وَالعَصْرَ يَذْهَبُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، قَالَ: وَالْمَغْرِبَ لَا أَدْرِي أَيْ حِينَ ذَكَرَ، قَالَ: ثُمَّ لَقِيْتُهُ بَعْدَ فَسَائِلِهِ فَقَالَ: وَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيُنَصِّرِفُ الرَّجُلُ فَيَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ جَلِيلِهِ الَّذِي يَعْرِفُ فَيَعْرِفُهُ، قَالَ: وَكَانَ يَنْرَأِ فِيهَا بِالسَّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ^[١].

[١] وهذا لا يعارض قوله رضي الله عنه فيما سبق: «مَا يُعْرَفُ مِنَ الْغَلَسِ»؛

لأن الذي يعرف جليسه قد لا يعرفه إذا قام وبعد عنـهـ.

٦٤٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَرْزَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُبَاتِي بَعْضَ تَأْخِيرِ صَلَةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيلِ، وَكَانَ لَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا. قَالَ شُعبَةُ: ثُمَّ لَقِيَتْهُ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ: أَوْ ثُلُثُ اللَّيلِ^[١].

٦٤٧ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَمْرُو الْكَلْبِيُّ، عَنْ حَمَادَ بْنِ سَلَامَةَ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ أَبِي الْمِنْهَالِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيَّ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْخِرُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيلِ، وَيَكْرُهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَةِ الْفَجْرِ مِنَ الْمِئَةِ إِلَى السُّتُّينَ، وَكَانَ يَنْصَرِفُ حِينَ يَعْرُفُ بَعْضُنَا وَجْهَ بَعْضٍ^[٢].

[١] ويجمع بين اللفظين بأن تحديده بـ(النصف) يعني: متى هي الوقت؛ وـ(الثلث) يعني: فعلها.

[٢] قوله رضي الله عنه: «حِينَ يَعْرُفُ بَعْضُنَا وَجْهَ بَعْضٍ» يعني: إذا كان إذا كان جليسه كما في اللفظ الأول.

وهنا قال رضي الله عنه: «مِنَ الْمِئَةِ إِلَى السُّتُّينَ» فجعل الغاية الأقل، وهو خلاف المعهود في اللغة، المعهود في اللغة أن الغاية تكون إلى الأكثر، وقد جاء هذا الحديث جاء بهذا اللفظ: «وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّتُّينَ إِلَى الْمِئَةِ» على الأصل، وليس في هذا انقلاب على الراوي، لكن يعبر في اللغة بهذا وهذا.

مسألة: الأحاديث التي وردت في تحديد مواقيت الصلاة، بعضها يذكر أنه صلٌّ في أول الوقت، وبعضها أنه تأخٌ عنه قليلاً، فهل يقال: إن السُّنَّةَ فعل هذا

مرّةً وهذا مرّةً؟

فالجواب: لا؛ لأنـه وردـ أحاديـث بـأنـ الأـفـضـلـ أـولـ الـوقـتـ.

فـإـنـ قـيلـ: كـثـيرـ مـنـ النـاسـ يـتـخـذـ وـقـتاـ بـعـدـ العـشـاءـ مـرـةـ فـيـ الـأـسـبـوعـ لـكـيـ يـمـارـسـ
الـرـياـضـةـ فـهـلـ يـعـدـ هـذـاـ مـنـ الـحـدـيـثـ بـعـدـ العـشـاءـ؟

فالـجـوـابـ: هوـ الـظـاهـرـ؛ لأنـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـكـرـهـ الـحـدـيـثـ بـعـدـهـ
لـلـلـلاـ يـشـغـلـهـ ذـلـكـ عـنـ النـومـ فـيـقـوـتـ عـلـيـهـ التـهـجـدـ أوـ يـقـوـمـ إـلـىـ صـلـةـ الـفـجـرـ وـهـوـ لـمـ
يـأـخـذـ نـصـيـبـهـ مـنـ النـومـ، فـلـهـذـاـ كـانـ يـكـرـهـ الـحـدـيـثـ بـعـدـهـ، لـكـنـ الـعـلـمـاءـ رـحـمـهـمـ اللهـ
اسـتـشـنـواـ مـنـ هـذـاـ الشـيـءـ الـيـسـيرـ، وـالـحـدـيـثـ مـعـ الضـيـفـ، وـالـحـدـيـثـ مـعـ الـأـهـلـ^(١)؛ فـإـنـ
هـذـاـ كـلـهـ مـاـ جـاءـتـ بـهـ السـُـنـنـ.

وـهـوـ مـنـ اللـهـوـ مـفـيدـ لـلـجـسـمـ فـلـاـ بـأـسـ، لـكـنـ لـاـ شـكـ أـنـ أـلـفـضـلـ أـنـ يـجـعـلـ
هـذـاـ فـيـ الصـبـاحـ، فـلـوـ جـعـلـهـ بـعـدـ طـلـوـعـ الشـمـسـ أـوـ بـعـدـ صـلـةـ الـفـجـرـ أـحـسـنـ.

* * *

(١) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ: كـتـابـ تـفـسـيرـ الـقـرـآنـ، بـابـ قولـهـ تـعـالـىـ: ﴿إِنَّ فـيـ خـلـقـيـ الـسـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ﴾، رقمـ (٤٥٦٩)، وـمـسـلـمـ: كـتـابـ صـلـةـ الـمـسـافـرـينـ، بـابـ صـلـةـ النـبـيـ ﷺ وـدـعـانـهـ، رقمـ (٧٦٣) عنـ اـبـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ.

باب كراهيّة تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأمور إذا أخرها الإمام

٦٤٨ - حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَأَبُو كَامِلِ الْجَحْدَرِيُّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَحْوِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِيتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ اُمْرَاءٌ يُؤْخِرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا - أَوْ - يُمْسِيُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوقْتِهَا، فَإِنْ أَذْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ»، وَلَمْ يَذْكُرْ خَلْفٌ: عَنْ وَقْتِهَا^(١).

٦٤٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَحْوِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِيتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي اُمَرَاءٌ يُمْسِيُونَ الصَّلَاةَ، فَصَلِّ الصَّلَاةَ لِوقْتِهَا، فَإِنْ صَلَّيْتَ لِوقْتِهَا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةً وَإِلَّا كُنْتَ قَدْ أَخْرَزْتَ صَلَاتَكَ».

[١] سبق الكلام على مثله^(١).



٦٤٨ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِذْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّابِيتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأَطْبِعَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ، وَأَنْ أُصَلِّي الصَّلَاةَ لِوقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَ الْقَوْمَ وَقَدْ صَلَوْا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتِكَ وَإِلَّا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةً^[١].

[١] قال النووي رحمه الله: وفي رواية: «صلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم نافلة»؛ معنى «يُمْسِيُونَ الصَّلَاةَ»: يؤخرونها فيجعلونها كالmitt التي خرجت روحه، والمراد بتأخيرها عن وقتها؛ أي: عن وقتها المختار لا عن جميع وقتها؛ فإن المنقول عن الأماء المتقدمين والمتاخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار، ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها، فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع.

وفي هذا الحديث الحث على الصلاة أول الوقت.

وفيه أن الإمام إذا أخرها عن أول وقتها يستحب للمأموم أن يصليها في أول الوقت منفردا ثم يصليها مع الإمام، فيجمع فضيلتي أول الوقت والجماعة، فلو أراد الاقتصار على إداحهما فهل الأفضل الاقتصار على فعلها منفردا في أول الوقت أم الاقتصار على فعلها جماعة في آخر الوقت؟

فيه خلاف مشهور لأصحابنا واختلفوا في الراجح، وقد أوضحته في باب التيمم من «شرح المذهب»، والمختار استحباب الانتظار إن لم يفحش التأخير.

وفيه الحث على موافقة الأماء في غير معصية لثلا تفرق الكلمة وتقع الفتنة؛ وهذا قال في الرواية الأخرى: «إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأَطْبِعَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ».

وفيه أن الصلاة التي يصلحها مرتين تكون الأولى فريضة والثانية نفلاً، وهذا الحديث صريح في ذلك، وقد جاء التصريح به في غير هذا الحديث أيضاً، واختلف العلماء في هذه المسألة، وفي مذهبنا فيها أربعة أقوال، الصحيح أن الفرض هي الأولى للحديث؛ ولأن الخطاب سقط بها، والثاني أن الفرض أكملهما، والثالث كلاماً فرض، والرابع الفرض إحداهما على الإبهام يحتمل الله تعالى بأيتهما شاء.

وفي هذا الحديث أنه لا بأس بإعادة الصبح والعصر والمغرب كباقي الصلوات؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق الأمر بإعادة الصلاة ولم يفرق بين صلاة وصلاة، وهذا هو الصحيح في مذهبنا، ولنا وجه أنه لا يعيد الصبح والعصر؛ لأن الثانية نفل ولا تنفل بعدهما، وجده أنه لا يعيد المغرب لثلا تصير شفعاً، وهو ضعيف^(١). اهـ

المهم معنى ذلك: أنك إن أدركت صلاتهم وصلحت معهم فالثانية نافلة وإن أحرزت صلاتك، يعني وإن تدركها معهم بأن صلوا قبل أن تلحق بهم فقد أحرزت صلاتك وصلحت.

وفي -كما قال النووي رحمه الله- موافقة الأمراء ولو في الظاهر في غير المعصية، فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن نصلي الصلاة لوقتها، لكن لا نجاهر بالمخالفة، بمعنى أن نجتمع ونقول: أيها الناس، سنقيم الصلاة بالمسجد في أول الوقت، ثم يأتي الأمراء فيصلون بعد؛ فإن هذا من المتابدة، ولكن يصلح الإنسان وحده في أول الوقت، ثم يصلحها معهم لثلا يحصل في هذا شقاق وفتنة، وتكون

(١) «شرح النووي» (١٤٧-١٤٨/٥).